

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-146) |

الصادر في الدعوى رقم: (9297-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- ربط ضريبي- التصرفات العقارية- غرامات- غرامة التأخير في السداد- غرامة التأخير في تقديم الإقرار- وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية- لا يعتدّ بالدفع المتعلق بالجهل بالنظام.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة القيمة المضافة عليه، وغرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير بتقديم الإقرار -أسس المدعي اعتراضه على عدم علمه بوجوب الضريبة على الأفراد- دلت النصوص النظامية على أن التوريدات العقارية التي يقوم بها أي شخص في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي تخضع لضريبة القيمة المضافة -عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظاماً توجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد -ونصت على أن عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً توجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً- لا يعتدّ بالدفع المتعلق بالجهل بالنظام- ثبت لدائرة صحة قرار الهيئة، وإقرار المدعي بوجود توريدات عقارية توجب دفع ضريبة القيمة المضافة ضمن إقراره الضريبي، ومخالفته للالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة خلال المدد المحددة نظاماً -مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) و(٥) و(١/٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.

- المادة (١/٢٤)، (٢/٢٤)، (٣/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٧/٩) و(١/٢٣)، (١/٥٩)، (١/٦٢)، (٢/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

في يوم الإثنين (١٤٤١/١١/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩297-2019-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٤م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على ضريبة القيمة المضافة، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: «قمت ببيع قطعة أرض بقيمة (٣٩٠,٠٠٠) ريال دون تحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري؛ حيث لم أعلم بوجوبها على الأفراد، ولم تخبرني أي جهة رسمية بذلك قبل البيع، وعلمت من الهيئة العامة للزكاة والدخل بوجوب دفع الضريبة، حتى لو لم أحصلها من المشتري، ثم أعترض بعد دفعها. دفعت الضريبة مع غرامة التأخير ١٠٪ لتفادي غرامات أكبر، واجهت صعوبة في الاعتراض على ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة، لم أتمكن من الاعتراض الورقي؛ لاشتراط الهيئة الاعتراض إلكترونياً فقط، لم أتمكن من الاعتراض إلكترونياً على ضريبة القيمة المضافة نفسها في الموقع الإلكتروني؛ لعدم وجود خيار للأفراد للاعتراض عليها. اعترضت إلكترونياً على الضريبة والغرامات من خلال خيار الاعتراض على الغرامات بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٦م ورقم (...)، وتم رفض الاعتراض كلياً، وإحالتي للاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد مراجعات متكررة للهيئة، تم رفع طلب للاعتراض على الضريبة عن طريق موظفي الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م ورقم (...)، ويشمل خطابين: اعتراض مفصل على وجوب ضريبة القيمة المضافة وطلب استردادها، واستفسار عن الطريقة التي تتبعها الهيئة

لإبلاغ المكلفين بوجوب دفعها قبل البيع. لم أستلم ردًا من الهيئة على طلبي هذا، مع التعقيب المتكرر ومراجعة موظفي الهيئة. تقدمت بطلب الاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية على الضريبة والغرامة في ٢٠١٩/٠٨/٠٣م تفادياً لانتهاء فترة الاعتراض أمامها، وبانتظار الإجابة من الهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: «**أولاً:** الدفوع الموضوعية: أ- فيما يخص اعتراض المدعي على ضريبة القيمة المضافة للربع الأول ٢٠١٩م، لم تقم الهيئة بإجراء أي تعديل على إقرار المدعي الذي قدمه ذاتياً بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، وإنما تقدم به بنفسه، ولم يجر أي تعديل عليه حتى تاريخه، وأما بخصوص الاعتراض رقم (...) الذي أشار له المدعي في لائحته، فقد كان اعتراضاً منه على غرامة التأخير في تقديم الإقرار التي فرضت عليه نتيجة التأخير في تقديمه للإقرار، كما سيتم تبيانها لاحقاً. وبخصوص ما ذكر المدعي بلائحة ادعائه بأن أحدًا لم يخبره بوجوب تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة على الأفراد العقاريين، فإن الأنظمة في المملكة العربية السعودية تصبح سارية وملزمة لجميع الأشخاص المخاطبين بأحكامها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية (وهي جريدة أم القرى)، وبعد ذلك تصبح الأنظمة نافذة فوراً، ما لم ينص النظام على تاريخ لاحق لنفاذها، وجاء في الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بأنه: «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة...» إلخ. وبالتالي فإن المدعي يعد ملزماً بتطبيقات أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة بمجرد استيفائه لشروط الخضوع لها. ب - بخصوص اعتراض المدعي على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد المفروضة عليه في الربع الأول ٢٠١٩م: قدم المدعي إقرار الربع الأول لعام ٢٠١٩م، بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، وبلغت الضريبة المستحقة عن تلك الفترة الضريبية ١٩,٥٠٠ ريال، وقام بسدادها بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، أي بعد أن تأخر لمدة شهرين من المدة المحددة نظامياً لتقديم وسداد ضريبة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وبالتالي فرضت عليه غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير بالسداد؛ وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». واستناداً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي، أجاب: «**أولاً:** ملخص الخطوات التي قمتُ بها في هذه الدعوى: أ- أقمت هذه الدعوى لمطالبة الهيئة بإلغاء وإعادة مبالغ الضريبة المضافة والغرامات على الأرض التي بعثتها؛ لعدم إبلاغي بوجوب دفع الضريبة، كما في الوثائق المقدمة لكم سابقاً. قصور الهيئة في تطبيق نظام الضريبة

المضافة. بسبق أن طالبت الهيئة بنفي قصورها في تطبيق النظام، وتجاهلت الرد على هذا الطلب. أرسلت للهيئة خطابًا برقم (...) وتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٩م بالإفادة عن طريقها لإبلاغ الأفراد بوجوب الضريبة عليهم، ولم ترد عليه رغم المراجعة المتكررة ومضي ٣ شهور. في هذه الدعوى طالبت الهيئة مرة أخرى بالإجابة على الخطاب ولم ترد عليه أيضا. **ثانياً:** المذكرة الجوابية للهيئة على الدعوى تجاهلت المعلومات التي قدمتها سابقاً: أ- ذكرت الهيئة أنني قمت بدفع مبلغ الضريبة بنفسني، وسبق أن شرحت السبب: دفعتها لتفادي غرامات أكبر. ب- الهيئة لم تذكر أنها هي التي فرضت الغرامات بعد تقديم الإقرار، ودفعتها أيضا لتفادي غرامات أكبر. ت- ذكرت الهيئة أنني اعترضت على الغرامات فقط، وكان اعتراضي على الضريبة والغرامات، لكن الهيئة أهملت اعتراضي على الضريبة؛ لأن موقعها الإلكتروني لا يقبل الاعتراض على الضريبة. ث- بعد عدة محاولات لتقديم اعتراض على الضريبة (زيارات لمكتبها لتسليم خطابات باليد رفضت الهيئة استلامها)، تسلمت الهيئة نسخة إلكترونية من خطاباتي برقم (...) وتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٩م. ج- الهيئة اعتبرت أن الضريبة حلت عند إتمام الإفراغ، بينما لم أستلم المبلغ إلا في ٠٢/٠٤/٢٠١٩م، في الربع الثاني ٢٠١٩م، ما يعني عدم التأخير في الدفع إذا كان واجبا. **ثالثاً:** الرد على المذكرة الجوابية للهيئة: أ- الهيئة سردت نصوصاً عامة ولم ترد على تقصيرها في تطبيق النظام. الهيئة سردت نص النظام بوجوب الضريبة، وسردت نص النظام في تطبيق الغرامة، الهيئة عللت وجوب دفعها بأن «الأنظمة تسري بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية»، الهيئة تجاهلت واجبها في تحقيق التطبيق الأمثل للنظام. ب- لا يوجد لدى الهيئة طريقة معتمدة لتحقيق التطبيق الأمثل للنظام حسب الواقع. كتابة العدل تبلغ المتبايعين بأنها ليس لها علاقة بضريبة القيمة المضافة، أفاد موظفو الهيئة شفهيًا أنه لا يوجد للهيئة طريقة معتمدة لإبلاغ الأفراد بوجوب الضريبة. ت- الهيئة قصرت في تطبيق القرارات الصادرة في شأن نظام الضريبة المضافة كما يلي: الهيئة قصرت في تطبيق الفقرة السادسة من قرار مجلس الوزراء الموقر (رقم ٦٥٤ بتاريخ ٠١/٠١/١٤٣٨هـ) والتي نصها: **(سادساً:** قيام الهيئة العامة للزكاة والدخل برفع ما تراه من مقترحات لتحقيق التطبيق الأمثل للأنظمة الضريبية في المملكة). الهيئة قصرت في تطبيق الفقرة السادسة من المرسوم الملكي الكريم برقم (م/ ١١٣/ بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ)، والتي نصها: **(سادساً:** على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا). عمومًا، تطبيق أي نظام يتطلب وضع طريقة واضحة وكافية لإبلاغ المعنيين به بما يضمن علمهم به للالتزام به. مثال عام: لا يصدر المرور مخالفة السرعة إلا بعد وضع لوحات تحدد السرعة القصوى، وقبل ذلك حصول السائق على رخصة سياقة بعد اجتياز امتحان نظام المرور؛ حيث قصرت الهيئة في اعتماد طريقة لإبلاغ الأفراد بوجوب تحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري ودفعها للهيئة قبل البيع. كما قصرت الهيئة في التنسيق مع كتابة العدل لإبلاغ الأفراد بالنظام. ث- مثال لمقترح لتحقيق التطبيق الأمثل للنظام: الرفع إلى مرجع الهيئة بتوجيه كتابة العدل بأن لا يتم إتمام البيع إلا بعد حصول البائع على إشعار من الهيئة بمراجعتها وتحديد إلزامية تسجيله في نظام الضريبة المضافة، وتحديد وجوب

دفع ضريبة القيمة المضافة عليه من عدمها وقيمتها. ج- بعد مرور ما يزيد عن سنتين ونصف السنة من صدور النظام، مازال المواطنون يقعون في إشكالات وإلزامهم بدفع ما يلزم غيرهم نظامًا بسبب تقصير الهيئة في «تحقيق التطبيق الأمثل للنظام». **رابعًا: الطلبات: أ-** أطلب من اللجنة الضريبة اعتبار الهيئة مقصرة لعدم الإجابة على خطابي برقم (...) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م والمرسل منذ ٣ شهور) للإفادة عن الطريقة التي تتبعها لإبلاغ الأفراد بوجوب ضريبة القيمة المضافة عليهم قبل إتمام البيع، باعتماد أحد الخيارين التاليين؛ إما أن تعتبر الأمانة عدم رد الهيئة على الخطاب حتى اليوم اعترافًا بتقصيرها في التطبيق الأمثل لنظام ضريبة القيمة المضافة حسب توجيه مجلس الوزراء الموقر، أو أن تعطي الأمانة للهيئة الفرصة للرد على الخطاب بتحديد فترة زمنية للرد عليه، واعتبارها مقصرة في الإجابة على الخطاب إذا لم ترد خلال تلك الفترة. ب- أطلب من اللجنة الضريبية الحكم على الهيئة بالتقصير في تطبيق المرسوم الملكي الكريم وقرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليهما أعلاه لتحقيق التطبيق الأمثل لنظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك حسب الوضع الحالي؛ حيث لا يتم إبلاغ البائع بما يجب عليه قبل البيع بطريقة رسمية وشاملة، وإلزامها بالتالي: - إلغاء وجوب ضريبة القيمة المضافة وإعادة المبلغ الذي دفعته (١٩,٥٠٠) ريال. - إلغاء وجوب الغرامات وإعادة المبلغ التي دفعته (٣,٩٠٠) ريال. - إعادة كامل المبلغ الذي دفعته بمجموع (٢٣,٤٠٠) ريال). ت- أطلب من اللجنة الضريبية إلزام الهيئة بالإفصاح للمواطنين عن أي طريقة مقبولة لديها حسب نظام ضريبة القيمة المضافة لاستعادة مبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي يدفعه المواطن للهيئة بسبب عدم إبلاغه بوجوب دفعه قبل إتمام البيع، كما هو الحال في هذه الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدمتا به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة القيمة المضافة، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٧ م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٤ م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية:

ففيما يخص بند الاعتراض على ضريبة القيمة المضافة:

فحيث نص تعريف الخاضع للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «الشخص الذي يزاول نشاطًا اقتصاديًا بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلًا أو ملزمًا بالتسجيل لغايات الضريبة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية». كما نصّ تعريف الشخص من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة». كما نصت المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «١- يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك. ٢- يشمل توريد السلع المعاملات الآتية: أ- التنازل عن حيازة السلع بموجب اتفاق يقضي بنقل ملكية هذه السلع أو إكمانية نقلها بتاريخ لاحق لتاريخ الاتفاق أقصاه تاريخ سداد المقابل كليًا. ب- منح حقوق عينية متفرعة عن الملكية تعطي حق استخدام عقارات. ج- نقل ملكية السلع بمقابل بصورة قسرية عملاً بقرار صادر عن السلطات العامة أو بأي قانون». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات، أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية، أو في تاريخ استلام المقابل جزئيًا أو كليًا، وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أن يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقًا للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يُستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به؛ وفقًا لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لأغراض تطبيق

الاتفاقية والنظام، يشمل العقار ما يلي: أ- أي مساحة أرض محددة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية. ب- أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض. ج- أي تركيبات أو معدات تشكل جزءًا ثابتًا أو ألحقت بشكل دائم بمبنى أو هيكل إنشائي أو عمل هندسي». كما نصت الفقرة (١/٢) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - الإقرارات الضريبية- على: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات».

وحيث إنه بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح أن مطالبة المدعي بإلغاء الضريبة بحجة عدم علمه بوجوبها على الأفراد، لا يعد مبررًا مقبولًا لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن الجهل بالنظام لا يعد عذرًا به، كما أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارساته، كما حددت الخاضع منها؛ سواء للنسبة الأساسية، أو لنسبة الصفر، والمعفى منها، وتواريخ استحقاق الضريبة على التوريد، وكيفية وتوقيت الإقرار عنها، والمعنيين بهما دون التباس. وحيث بنت المدعى عليها قرارها محل الطعن على الإقرار الضريبي المقدم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠، والذي أقر فيه بوجود توريدات عقارية توجب دفع ضريبة القيمة المضافة وفق المواد المذكورة أعلاه، الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها في فرض ضريبة القيمة المضافة.

وفيما يخص بند غرامة التأخير في تقديم الإقرار:

فحيث نصت الفقرة (١) و(٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «١- تحدد اللائحة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها. ٢- على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويعد هذا الإقرار الضريبي إقرارًا تقديرًا». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪)، ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». وحيث ثبت من وقائع الدعوى أن تاريخ تسجيل المدعي طبقًا لشهادة التسجيل المرفقة في ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، بما يثبت معه تأخيره عن التسجيل، وبالنظر إلى الإيرادات الواردة بإقرار المدعي المقدم منه عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٩

والمتجاوز بها حد التسجيل الإلزامي، بما يثبت معه تأخيره في تقديم الإقرار الذي كان يستلزم معه القيام بالتسجيل وتقديم إقرار الفترة محل النزاع في المواعيد النظامية، وحيث لم يمثل مما ترتب عليه تقديم المدعي إقرار الربع الأول لعام ٢٠١٩م، بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، وبلغت الضريبة المستحقة عن تلك الفترة الضريبية (١٩,٥٠٠) ريال، وقام بسدادها بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، متأخرًا شهرين عن المدة المحددة نظامًا لتقديم وسداد ضريبة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفق الفقرة (١) من المادة (٦٢) باللائحة، مما يعد ذلك تغريبًا وتقصيرًا منه، وعليه تخلص الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار الضريبي وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفيما يخص بند غرامة التأخير في السداد:

حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث ثبت تخلف المدعي في سداد ضريبة إقرار الربع الأول لعام ٢٠١٩م؛ حيث إن الموعد المحدد للمدعي لسداد ضريبة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، والمدعي لم يقيم بسداد ضريبة إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م؛ أي بعد المواعيد المحددة نظامًا للسداد وفق الفقرة (١) من المادة (٥٩) باللائحة كنتيجة مترتبة على تأخيره في تقديم الإقرار كما سبق بيانه، وبما يستدل عليه بتغريب المدعي وتقصيره، حيث إنه لا يجوز لمقصر الاستفادة من تقصيره، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في السداد. وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة، ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع.

القرار:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم..... ١٤٤١/٠٠/٠٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٠/٠٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.